

## علاقة التبعية شرط اساسي في مسؤولية المتبوع المدنية عن

### اعمال تابعه

اثير جبار علي

المشرف الدكتور : احمد ديلمي

/ جامعة قم / كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

**The relationship of subordination is a fundamental condition for the Civil liability of a superior for the actions of his subordinate**

**Associate professor DR. Ahmad, Deylami \ University of Qom \ Faculty of Law \ Department of Private Law \ A-DeyLamiqom.ac.ir**

**Researcher : Atheer Jabbar Ali \ University of Qom \ Faculty of Law \ Department of Private Law**

المخلص :

تعتبر المسؤولية عن عمل الغير من المسائل الشائكة في الفقه القانوني ، لأنها وردت خلافا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، اذ الاصل لا يسأل الانسان عن فعل غيره . ولكي تتحقق مسؤولية الشخص عن فعل غيره ، لا بد ان تكون هناك علاقة بينهما تعطي تبريرا لقيام مسؤولية احدهما عن عمل الاخر وهذه العلاقة تسمى علاقة التبعية ، ويقصد بها : السلطة الفعلية التي يمارسها المتبوع في اصدار الاوامر و التعليمات والرقابة و التوجيه لأعمال التابع التي يقوم بها الاخير لحساب المتبوع . و دراسة طبيعة هذه التبعية ، وانواعها ، و تطبيقاتها في القانون المدني هدف هذه الدراسة التحليلية الوصفية المقارنة. لا يشترط في علاقة التبعية ان تكون شرعية - عقدية او قانونية - بل تتحقق وان كانت مغتصبة ، او مستمدة من عقد غير شرعي ، اذ المهم فيها تحققها الفعلي الخارجي وليس الوضع القانوني ، كما لا يشترط فيها ان يقوم التابع بخدماته لصالح المتبوع باجر ، بل تتحقق ولو كان عمل التابع مجانا ، كذلك لا يشترط فيها ان تكون دائمية او مؤقتة ، اصلية او عرضية ، ولا يشترط فيها ايضا ان يكون المتبوع حرا في اختيار التابع ، لكن يشترط فيها وجود سلطة فعلية للمتبوع اولا ، و امتثال و تطبيق للأوامر و التعليمات من قبل التابع ثانيا . وتصح رابطة التبعية ولو كان المتبوع غير مميزا ، حيث يمكن ان ينوب عنه غيره في ممارسة السلطة الفعلية في اصدار الاوامر و الرقابة و التوجيه كالوصي او القيم . كما يمكن للاب او الزوج او العكس ان يمارس هذه السلطة ايضا فتتحقق علاقة التبعية بينهما اذا كان اي منهما يقوم بعمل لحساب الاخر وتحت اشرافه ، فالمهم وجود سلطة فعلية في اصدار الاوامر والرقابة و التوجيه لاحد الطرفين ، وخدمة معينة يؤديها الطرف الاخر . وليس من الضروري لتحققها ان يكون المتبوع ملما بعمل التابع من جميع النواحي الفنية التخصصية و الادارية التنظيمية ، بل يكفي لقيامها ان يمارس المتبوع سلطته على التابع من الناحية الادارية التنظيمية فقط . ولو انتقلت سلطة المتبوع على التابع ، انتقت معها رابطة التبعية ، ويترتب على ذلك انتفاء مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه و العودة للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، ويكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا مسؤولية شخصية عن الاضرار التي الحقها بالغير الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، مسؤولية المتبوع ، علاقة التبعية

Abstract :

The liability for the actions of others is considered one of the complex issues in legal jurisprudence , Because it deviates from the general rules of tort liability, where the principle is that a person is not liable for the actions of others. To establish a person's liability for the actions of others , there must be a relationship between them that justifies holding one responsible for the actions of the other. This relationship is referred to as a relationship of subordination, which means the actual authority exercised by the superior (employer) to issue orders, instructions, supervision, and direction of the subordinate's (employee's) actions that are performed for the benefit of the superior. This study aims to analyze the nature of this subordination, its types, and its applications in civil law through a descriptive comparative analysis. It is not required for the subordination relationship to be legitimate—contractual or legal—it can even be established if it is usurped or derived from an illegal contract. What matters is the actual, external realization of the relationship, not its legal status .Additionally, it is not required for the subordinate to perform their services for the superior in exchange for payment. The relationship can still exist even if the subordinate works voluntarily. It also does not need to be permanent or temporary, primary or incidental. Nor is it required. It is not required for the superior to be free to choose the subordinate, but it is necessary for the superior to have actual authority first, and for the subordinate to comply with and implement orders and instructions second. The relationship of subordination is valid even if the superior is not competent, as someone else can exercise the actual authority on their behalf by issuing orders, supervision, and direction, such as a guardian or trustee. A father, husband, or vice versa can also exercise this authority, establishing a relationship of subordination if one party works for the other and under their supervision. The key is the presence of actual authority for issuing orders, supervision, and direction by one party, and a specific service provided by the other party. It is not necessary for the superior to be fully knowledgeable about the subordinate's work in all technical, specialized, or organizational aspects. It is sufficient for the superior to exercise authority over the subordinate in an administrative and organizational sense. If the superior's authority over the subordinate ceases, the relationship of subordination also ends, resulting in the superior not being held liable for the subordinate's actions. In such a case, the general rules of tort liability apply, and the person who committed the harmful act will be personally responsible for the damages caused to others

**Keywords: civil liability , liability Of the superior, relationship of subordination**

## المقدمة

اتفق الشريعة و القانون على اصل شخصية المسؤولية الجنائية و المدنية , وان الانسان لا يسال الا عما جنته يده او ما ارتكبه من فعل ضار الحق الضرر بالغير, ويذهب اغلب فقهاء المسلمين الى عدم مسؤولية الانسان عن الافعال التي تصدر من غيره , اي ان مسؤوليته تكون فقط عما يصدر منه شخصيا تجاه الغير انطلاقا من القاعدة الفقهية ( من اتلف مال غيره فهو له ضامن ), ولهذا يرفض الفقه الاسلامي فكرة تحمل الشخص مسؤولية خطأ غيره مميزا كان او غير مميزا وقد اقرت اغلب التشريعات العربية ومنها القانون العراقي هذا الاصل , كما اقره القانون الفرنسي النابليوني ايضا في المواد ( ١٣٨٢ , ١٣٨٣ ) وفقا لقاعدة الفقيه الفرنسي (Doma) التي تنص على الاتي: (كل الخسائر و الاضرار التي تقع بفعل الشخص نتيجة لعدم التبصر او الطيش او الجهالة بما يجب العلم به او لأي خطأ اخر مماثل اي كانت درجة ذلك الخطأ , يلزم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره او اي خطأ اخر صدر عنه سببا في وقوعها) الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناء , وهو : امكانية ان يسال شخص عن فعل غيره , اذا كانت بينهما علاقة , تيرر مسؤولية احدهما عن فعل الاخر , وهذه العلاقة تسمى علاقة التبعية . فيسمى الشخص الذي يكون مسؤولا عن عمل غيره (متبوعا ) ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر, ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل (تابعا) ويكون مسؤولا عن فعل الضرر , وعلاقة التابع بالمتبوع تسمى (علاقة التبعية) , اي علاقة مرتكب الفعل الضار بمن يعمل لحسابه , وهذه العلاقة تتمثل في السلطة الفعلية التي يمارسها المتبوع في اصدار الاوامر و التعليمات والرقابة و التوجيه لأعمال التابع وعلى التابع الطاعة و الالتزام في تنفيذ الاوامر . وافضل من حدد معنى علاقة التبعية هي المادة (٢/١٧٤) من القانون المدني المصري النافذ , حيث نصت على ما يلي: ( تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقبته و توجيهه)وتعتبر السلطة الفعلية من اهم عناصر علاقة التبعية , اضافة الى عنصر الرقابة و التوجيه و العمل لحساب المتبوع .وتتمثل السلطة الفعلية للمتبوع بإصدار الاوامر و التعليمات للتابع , ويلتزم التابع بتنفيذها وفقا للاتفاق المبرم بينهما , مع ثبوت حق المتبوع في توجيه التابع و رقبته و محاسبته في حال خروجه عن الاوامر و التعليمات المرسومة له . والسلطة الفعلية التي يمارسها المتبوع تجاه تابعه قد يكون مصدرها العقد , وقد يكون مصدرها غير العقد , بل قد يكون مصدرها عقد باطل او عمل غير مشروع كعلاقة رئيس العصابة بأفراد عصابته . ولا يهم في قيام السلطة الفعلية للمتبوع ان يكون عمل التابع باجر او بدون اجر , فعلاقة التبعية تلزم التابع ان يطبق وينفذ الاوامر التي تصدر اليه من المتبوع ضمن السلطة التي يحددها الاتفاق المبرم بينهما . فيجب ان تكون

هناك سلطة يمارسها المتبوع , ويجب ان يكون هناك امتثال من قبل التابع , فليس مهما ان تكون علاقة التبعية قائمة على اجر او بالمجان , ولا يهم ايضا ان تكون هذه العلاقة دائمة او مؤقتة , بل المهم وجود سلطة فعلية تمارس من قبل احد الطرفين على الاخر , فيمكن قيام علاقة التبعية بين الاصدقاء , وبين الزوج و زوجته , وبين الاب وابنه , فضلا عن قيامها بين الاجانب , بشرط وجود سلطة فعلية و اداء خدمة معينة, كخدمة الابن لأبيه , او العكس اذا كان لاحدهما سلطة اصدار الاوامر على الاخر وتذهب معظم القوانين العربية الى عدم اشتراط حرية المتبوع في اختيار تابعه لتحقيق علاقة التبعية و ممارسة السلطة الفعلية , فالموظفون العامون يتم تعيينهم في الدوائر المحلية من قبل الحكومة , ومع ذلك تكون تلك الدوائر مسؤولة عن الأضرار التي تترتب على اعمالهم باعتبارهم تابعين لها وتقوم سلطة المتبوع على عنصرى الرقابة و التوجيه لتحقيق علاقة التبعية , فعلاقة التبعية هذه تتوقف على ان يكون للمتبوع على تابعه سلطة فعلية تمكنه من رقابة تابعه و توجيهه و محاسبته في حال خروجه عن الاوامر و التعليمات الصادرة له ولو كان التوجيه عاما . ويكفي لقيام علاقة التبعية ان تكون للمتبوع سلطة ادارية و تنظيمية على اعمال تابعه ولا يشترط ان تكون له سلطة فنية عليا , فليس من الضروري ان يكون المتبوع على اطلاع و معرفة بتخصص التابع الدقيق , فلا يوجد تشريع حديث ينص على ذلك , سوى بعض القوانين القديمة التي تم تعديلها بمشاريع ومدونات القوانين الحديثة . نعم اذا انتقلت سلطة المتبوع الفعلية في مراقبة و محاسبة تابعه , انتقلت معها علاقة التبعية , وبالتالي تنتفي مسؤولية المتبوع بأكملها , ونلجأ حينئذ الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وتكون مسؤولية التابع عن الضرر الذي الحقه بالغير مسؤولية شخصية , فلا يسأل رب العمل عن خطأ المقاول , لأنه ليس تابعا له . وعلاقة التبعية يمكن ان تكون اصلية وهو الامر الطبيعي في علاقة التابع و المتبوع , ويمكن ان تكون عرضية اذا انتقلت سلطة اصدار الاوامر و الاشراف و الرقابة و التوجيه من المتبوع الاصلي الى المتبوع العرضي , وبذلك يكون المتبوع العرضي هو المسؤول عن أخطاء التابع , لأنه يعمل تحت امرته و اشرافه , كما لو اعار شخص صديقه سيارته مع سائقها وجعله تحت تصرفه . وتتحقق علاقة التبعية ايضا في حالة تعدد المتبوعين لتابع واحد , سواء كان عمله مشتركا لمصلحة جميع الشركاء في ان واحد , او يكون عمله لمصلحة اشخاص بشكل متفرق فاذا كان عمل التابع لمصلحة الشركة مجتمعة في ان واحد , اعتبر هؤلاء الشركاء جميعا متبوعين لهذا العامل , وكانوا مسؤولين متضامنين في تعويض الضرر الذي سبب تابعهم للغير , و اذا كان عمله بصورة متفرقة , كما هو حال الخادمة تقوم بخدمة عدة اسر مختلفة وفي اوقات مختلفة ففي هذه الحالة تكون تابعة لصاحب المنزل في الوقت الذي تخدمه فيه , ويكون صاحب المنزل مسؤولا عنها مسؤولية متبوع عن اخطاء تابعه تجاه الغير . ويشترط في كلا الحالتين لتحقيق مسؤولية المتبوع ان تتوافر السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه للمتبوع على التابع اما المشرع العراقي لم يتكلم عن علاقة التبعية بين التابع والمتبوع بشكل واضح و صريح , ولم يضع قاعدة عامة تحدد علاقة المتبوع بتابعه كما في معظم التقنيات العربية , حيث وضعت قاعدة عامة في تحديد شروط علاقة التابع بالمتبوع , وكل ما فعلته المادة (٢١٩) من قانونا المدني هو تحديد المتبوع بجهات و مؤسسات خاصة وفق شروط معينة , ولم يدخل النص العراقي ضمن هؤلاء بعض الاشخاص الين يقومون بخدمة غيرهم كالطباخ , و الطاهي , والفلاح , و السائق وغيرهم . وهذا عيب واضح جدا ينبغي على المشرع العراقي معالجته . وبعد هذا الموجز البسيط احتوت دراستنا على اربعة مباحث , تضمن المبحث الاول عناصر التبعية , و تناولنا في المبحث الثاني انواع التبعية , ثم تطرقنا في المبحث الثالث الى معنى التبعية الاصلية و العرضية , و تعدد المتبوعين , ثم ذكرنا بعض تطبيقات علاقة التبعية في المبحث الرابع , واخيرا خاتمة تناولنا فيها ما توصلنا اليه من نتائج و مقترحات .

### **المبحث الاول : عناصر التبعية**

لقيام علاقة التبعية بين عمل التابع و مسؤولية المتبوع يجب تحقق ثلاثة عناصر وهي: ان تكون هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع , و رقابة و توجيه , وعمل يقوم به التابع لحساب المتبوع . وسوف نتكلم بإيجاز عن هذه العناصر بمطالب ثلاثة .

### **المطلب الاول : عنصر السلطة الفعلية**

يجب لتحقيق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ان تكون للمتبوع سلطة فعلية في اصدار الاوامر و النواهي و مراقبة التابع و توجيهه و محاسبته (١) . فاذا تحققت هذه الشروط في السلطة الفعلية , يكون المتبوع مسؤولا عن اخطأ تابعه بصرف النظر عن مصدر هذه السلطة . فقد تكون هذه السلطة مبنية على عقد قانوني وهذا هو الغالب كما في عقد العمل , و تتحقق ايضا ولو كان عقد العمل باطلا . واذا نشأت العلاقة عن عقد فلا يشترط ان يعمل التابع باجر , بل تصح علاقة التبعية ولو كان العمل مجانا , اذ المهم توفر سلطة الرقابة و التوجيه من قبل المتبوع على عمل التابع (٢) . وقد تتحقق علاقة التبعية ايضا بين صديقين او بين زوجين , وحتى بين الاب وابنه اذا وجدت لاحدهم سلطة فعلية في اصدار الاوامر و التعليمات و النواهي للأخر وكان الاخر يقوم بخدمة له ويخضع لسلطته و اوامره (٣) . كذلك تتحقق السلطة الفعلية ولو لم يكن المتبوع



(١٣) • وقد قضت محكمة النقض المصرية ايضا في قرار اخر لها بانه يكفي لتحقق رابطة التبعية وجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع في الرقابة و التوجه ولا يشترط ممارستها فعلا (١٤) ويشترط في الرقابة و التوجيه ان تنصب على عمل معين يقوم به التابع لصالح المتبوع سواء كان عملا ماديا كالعامل في المعمل يخضع لتعليمات و توجيهه صاحب المعمل او قانونيا كالمحامي الذي يعمل لصالح شركة او منظمة ويكون خاضعا لتوجيهاتها , بخلاف رقابة الاب او المشرف او المعلم فإنها تكون رقابة عامة , وهذا ما يميز مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة • فان متولي الرقابة له سلطة رقابة و توجيه عامة كسلطة الاب على ابنه فإنها لا تكون في عمل معين وانما بصورة عامة , اما المتبوع فيمارس سلطة الرقابة و التوجيه في عمل معين (١٥) , ومع ذلك قد تتحول رقابة متولى الرقابة الى مسؤولية متبوع , وهذا هو موقف الفقه والقضاء الفرنسي و المصري , فاذا سمح الزوج لزوجته او لابنه بقيادة السيارة , فانه يكون مسؤولا عن الاضرار التي يلحقها بالغير , لوجود سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه من قبل الزوج على زوجته و ابنه (١٦) • اما اذا اشترك اكثر من شخص في ممارسة السلطة الفعلية في اصدار الاوامر و الرقابة و التوجيه , وكان التابع خاضعا لأوامر الجميع , في هذه الحالة نكون امام حالة اشتراك عدد متبوعين في تابع واحد ويكون الجميع مسؤولين عن اخطائه التي تلحق ضررا بالغير مسؤولية تضامنية اذا كان اوامر هؤلاء تخص الشركة بينهم (١٧) اما اذا كان لكل متبوع علاقته الخاصة بالتابع وله سلطته الفعلية الخاصة في اصدار الاوامر والتعليمات و توجيهه و مراقبته, تكون علاقة التبعية لكل متبوع منفصلة عن المتبوع الاخر و تكون مسؤولية كل متبوع منفصلة عن مسؤولية المتبوعين الاخرين • وقد يعبر المتبوع تابعه الى شخص اخر فنكون امام تبعية عرضية اذا انتقلت سلطة الاشراف الرقابة الى المتبوع العرضي , كما لو اعار شخص عربته مع سائقها الى صديقه وخوله سلطة فعلية في اصدار الاوامر و التوجيه و الرقابة , يكون المتبوع العرضي هو المسؤول عن اخطاء التابع التي تلحق بالغير ضررا , لان العلاقة التبعية انتقلت من المتبوع العادي الى المتبوع العرضي , واصبح المتبوع العرضي هو صاحب السلطة الفعلية في اصدار الاوامر و الرقابة و التوجيه ويجب على التابع تنفيذ اوامره , وانقطعت علاقة التبعية بينه وبين المتبوع العادي (الاول) خلال فترة وجوده مع المتبوع العرضي (١٨) ولا يشترط في المتبوع ان يمارس سلطة الاشراف و الرقابة و التوجيه من الناحية الفنية - وان كان هذا الشرط معمولا به سابقا - بل يكفي ان يمارسها من الناحية الادارية و التنظيمية , وعلى ذلك فللمتبوع اذا لم يكن قادرا ان يمارس سلطة الاشراف و الرقابة من الناحية الفنية , له ان ينيب غيره لممارستها كان ينيب مهندسا في مشروع بناء او طبيبا في مستشفى خاص ويبقى حق الاشراف من الناحية الادارية له , ويكون المتبوع مسؤولا عن اعمال تابعيه عن تعويض و جبر الاضرار التي يلحقها تابعوه بالغير ولا يشفع له قوله عدم ممارسته للأشراف و التوجيه بصورة فعلية من الناحية الفنية (١٩) ويميز القضاء بين عقد العمل وعقد المقاولة , بل جعل ذلك معيارا للكشف عن علاقة التبعية (٢٠) , حيث ان المقاول يكون مستقلا بتنفيذ العمل بمجرد ان يستلم المقاولة من صاحب العمل , وتكون له الحرية في تنفيذ طريقة العمل , ولا يتدخل صاحب العمل في عمله الا لأمر بسيطة لضمان حسن سير العمل لا ترقى الى سلطة الاشراف الفعلي على العمل , فيكون المقاول وحده مسؤولا عن تعويض الاضرار التي تلحق الغير اثناء تنفيذ عمله (٢١) • نعم يكون المقاول تابعا لصاحب العمل اذا كان صاحب العمل يتدخل في تنفيذ المقاولة من الوجهة الفنية , لأنه في هذه الحالة لا يكون اكثر من منفذا لتوجيهات صاحب العمل ويخضع لسلطته و اشرافه وبالتالي يكون صاحب العمل هو المسؤول عن جبر الضرر الذي يصيب الغير اثناء تنفيذ المقاول لعمله (٢٢) , وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ذلك في حكم لها , حيث قررت انه يشترط لمسؤولية الحكومة عن عمل المقاول الذي تعاقدت معه على القيام بعمل لها , ثبوت ان الضرر قد وقع من موظفيها او من المقاول اذا كان يعد في مركز التابع , ولكن الحكم بمسؤولية الحكومة لمجرد اشرافها على اعمال المقاول دون بيان مدى الاشراف وعلاقته بالضرر يعتبر قصورا (٢٣) و هل تشترط علاقة التبعية ان يكون المتبوع بالغا يستطيع مباشرة الرقابة و التوجيه بنفسه , اذ قد يكون المتبوع غير مميزا , فهل يستطيع اصدار الاوامر والتعليمات لتابعه و يقوم بتوجيهه و مراقبته ؟ يمكن للمتبوع غير المميز ان ينيب عنه غيره في مهمة رقابة و توجيه التابع كالولي و الوصي والقيم (٢٤) , وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار بعدم وجوب التعويض على المتبوع لثبوت جنون التابع عند ارتكاب الفعل الضار (٢٥) وبناء على ما تقدم , فان زوال حق الرقابة و التوجيه يترتب عليه زوال السلطة الفعلية للمتبوع والذي بدوره يؤدي الى انعدام علاقة التبعية بين التابع و المتبوع , فان عمل الطبيب في مستشفى خاص لحسابه لا يعتبر تابعا لصاحب المستشفى , لعدم وجود سلطة فعلية في الرقابة و الاشراف من قبل صاحب المستشفى على الطبيب وبالتالي لا يوجد علاقة تبعية بينهما , ولا يسال صاحب المستشفى عن خطأ الطبيب , وانما يسال الطبيب عن خطأه الشخصي •

#### المطلب الثالث : عنصر العمل لحساب المتبوع

لا يكفي لتحقق علاقة التبعية بين التابع و المتبوع بوجود عنصر السلطة الفعلية والرقابة و التوجيه , بل لابد من توفر عنصر ثالث وهو ان تنصب هذه العلاقة على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع , وهذا ما يميز مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة • فالقاصر او

غير المميز لا يقوم بعمل لصالح متولي الرقابة , ولذلك تكون مسؤولية متولي الرقابة على شخص القاصر او غير المميز . اما التابع فانه يقوم بعمل لصالح المتبوع ولحسابه , لذلك فان المتبوع يمارس سلطته في الرقابة و توجيهه على عمل التابع (٢٦) . ان اغلب حالات التبعية تنشأ عن عقد بن التابع و المتبوع كما في المصانع و المتاجر , فالعامل يكون تابعا لصاحب المصنع , والمستخدم يكون تابعا لصاحب المتجر , وسائق السيارة يكون تابع لمالك السيارة , وفي جميع هذه الامثلة تكون للمتبوع سلطة فعلية في اصدار الاوامر و توجيهه بالعمل على نحو معين , وفي المقابل يقوم التابع بعمل معين لصالح المتبوع سواء كان مصدر علاقة التبعية بينهم مشروع او غير مشروع (٢٧) . فاذا قام التابع بعمل لحساب متبوعه وحسب توجيهه وحصل ان الحق ضررا بالغير فتكون علاقة التبعية متحققة ويتحمل المتبوع خطأ تابعه و هذا ما نصت عليه المادة (١/٢١٩م) مدني عراقي حيث نصت على (الحكومات و البلديات ٠٠٠٠ مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم , اذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ) (٢٨) ويجمع الفقه والقضاء على عدم مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع خارج اطار وظيفته و العمل المكلف به , أي اذا ارتكب التابع فعلا ليس له علاقة بالعمل المكلف به من قبل المتبوع والحق ضررا بالغير , فان المسؤول عن هذا الخطأ , التابع وحده وتكون مسؤوليته مسؤولية شخصية (٢٩) . اما المتبوع فان مسؤوليته تنتهي عن الخطأ المفترض وهو الاخلال بواجب الرقابة و توجيهه طالما ان الخطأ كان خارجا عن اطار الوظيفة المكلف بها , كذلك تنتهي مسؤولية المتبوع لو علم الغير ان التابع قد تجاوز حدود وظيفته وتعامل معه على هذا الاساس , فلا يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي لحق الغير , ولا يحق للغير ان يطالب المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من قبل التابع , لأنه يكون في هذه الحالة قد تعامل مع التابع بصفته الشخصية وليس باعتباره تابعا (٣٠) .

### **المبحث الثاني : انواع التبعية**

اختلفت الاتجاهات الفقهية في فكرة التبعية وبيان علاقة التابع بالمتبوع . ذهب فريق منهم ان علاقة التبعية بين التابع و المتبوع رابطة قانونية مصدرها العقد , وذهب اتجاه اخر الى ان علاقة التبعية بين التابع و المتبوع ليست قانونية مصدرها العقد , بل مصدرها العمل الذي يؤديه التابع لمصلحة المتبوع , فالتبعية بينها تبعية اقتصادية وليست تبعية قانونية . وهناك نوع ثالث يسمى التبعية الواقعية . وسوف نعرض للثلاثة بإيجاز قدر ارتباط الموضوع ببحثنا .

### **المطلب الاول : التبعية القانونية**

تقوم التبعية القانونية على التزام قانوني بين التابع و المتبوع مصدره العقد المبرم بينهما , فالتابع يتعهد بموجب العقد بالالتزام في طاعة المتبوع في تنفيذ الاوامر الصادرة اليه و خضوعه لرقابته و توجيهه المتبوع , و بذلك فان التابع حين يقوم بالعمل لصالح المتبوع وتحت اشرافه و ادارته , انما يقوم بذلك نتيجة التعهد او الالتزام القانوني الذي مصدره عقد العمل المبرم بينهم (٣١) . فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها , حيث جاء في مضمون القرار " في معرض علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ومدى توافر رابطة التبعية بينهما متى كان لها عليها سلطة فعلية ورقابة و توجيهه من خلال ما نص عليه القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ " (٣٢) , كما وان هذا النص يتماشى مع النص القانوني المدني الجديد في المادة (١٧٤) بان مضمون نص المادة (١٤٧) مدني مصري هو حق المتبوع بإصدار الاوامر و التعليمات الى التابع و خضوع التابع لها . ان رابطة التبعية بين التابع و المتبوع و خضوع التابع لأوامر و تعليمات المتبوع بشأن تنفيذ العمل الموكل اليه , انما هو نتيجة طبيعة لهذه الرابطة , لكون المتبوع هو الذي يتحمل مخاطر و اخطاء عمل التابع , بينما لا يتحمل التابع أية مسؤولية , بل له اجره سواء كان العمل رابحا ام خاسرا , لذلك اعطى القانون الحق للمتبوع ان يملئ ارادته ويصدر الاوامر والتعليمات له وله ان يستفيد من التابع بالشكل الذي يريده طالما انه يستمد هذا الحق من العقد و القانون .

**مناقشة التبعية القانونية الانتقاد الاول :** ليس بالضرورة ان وجود علاقات قانونية بين شخصين او اكثر تعني وجود علاقات تبعية بينهم , كما هو الحال في العلاقات القانونية بين اعضاء الشركات و الجمعيات الرياضية وغيرها , فان هؤلاء الاعضاء تربطهم علاقات قانونية دون ان يكون بعضهم تابع للبعض الاخر (٣٣) الانتقاد الثاني: ان علاقة التبعية قد توجد بين الاشخاص خارج اطار القانون سواء كانت مشروعة او غير مشروعة كالعلاقة بين الاب و ابنه او زوجته , او علاقات المجاملة , بل قد تنشأ رابطة التبعية من عقد باطل او غير مشروع او بالاغتصاب كما في علاقة العصابة برئيسها (٣٤) , فقد ذهب البعض الى ان علاقة التبعية لا يمكن ان تنشأ من خلال علاقات المجاملة , لأنها لا تعطي للشخص الحق في اصدار الاوامر و التعليمات الى من يقدم خدمة له طالما انه يقدم خدمته مجانا يرد عليه انه لا يشترط في علاقة التبعية ان يكون التابع يخدم متبوعه بمقابل وانما العبرة في ممارسة السلطة الفعلية للمتبوع على التابع (٣٥) الانتقاد الثالث : كما ان حصر علاقة التبعية بالاطار القانوني يضيق من نطاق علاقة التبعية , مع ان الواقع يثبت عدة صور اخرى لرابطة التبعية دون ان يكون مصدرها القانون (٣٦) .

## المطلب الثاني : التبعية الاقتصادية

اول من قال بالتبعية الاقتصادية هو العالم الفرنسي (كيش ) سنة ١٩١٣ عندما كان بصدد التمييز بين عقد العمل و عقد المعاولة , واخذ عنه الفكرة ايضا الفقيه سافاتييه و انصار نظرية الغنم بالغرم وطبقوه على مفهوم التابع . يقوم هذا النوع من انواع التبعية على فكرة خضوع التابع اقتصاديا للمتبوع واعتماد التابع اقتصاديا على المتبوع , أي ان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تنبثق من مركزه القانوني المستمد من العقد المبرم بينه وبين التابع بل تنبثق من العمل الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع (٣٧), اذن منشأ السلطة الفعلية التي يمارسها المتبوع في الرقابة و التوجيه على عمل التابع منشأ اقتصادي , حيث ان التابع غالبا ما يكون من طبقة اجتماعية ادنى مكانة من المتبوع حسب الموازين الاعتيادية العرفية فلكي يؤمن التابع على معيشته في تدبير نفقات حياته , يخضع اقتصاديا لسلطة المتبوع (٣٨), وقد اشار القضاء الفرنسي الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه مسبا حكمه على التبعية الاقتصادية (٣٩) . وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن القول بالتبعية الاقتصادية ضمان لإعسار التابع، كما انها يمكن ان تكون معيارا للتمييز بين التابع والمقاول ، فالتابع في نظرهم، هو من لا يستطيع تدبير وجوده المستقل وإنما يوجد تحت تبعية شخص آخر في كل شؤونه الاقتصادية , وبذلك ذهبوا الى ان التبعية الاقتصادية هي الاساس في تحقق علاقة التبعية بين التابع و المتبوع الموجبة لمساءلة المتبوع عن أخطاء تابعه . مناقشة التبعية الاقتصادية الانتقاد الاول : ان اعتماد شخص على اخر اقتصاديا لا يجب اعتباره نوع من الخضوع او الازعان الاقتصادي في العلاقات المتبادلة بين الاشخاص , اذ ان اغلب الناس يعتمد بعضهم على البعض الاخر اقتصاديا , فلا يوجد شخص مستقل في كل متطلبات حياته اذ لا بد ان يستعين بغيره في بعضها دون ان يكون خاضعا له اقتصاديا , بل ربما العكس صحيح وهو ان اصحاب العمل و المشاريع هم اكثر حاجة لخدمات العمال لتنفيذ مشاريعهم , فهل يمكننا القول بخضوع ارباب العمل لعمالهم اقتصاديا ؟ (٤٠) . هذا لم يقل به احد رغم انه راي فيه نسبة من الصواب الانتقاد الثاني : ان فكرة التبعية الاقتصادية حسب انصار هذا الاتجاه قد يجعلها قاصرة على رجال الاعمال فقط دون سائر الناس , وذلك لارتباط رجال الاعمال بالمشاريع التجارية و الصناعية و بالتالي ارتباط فكرة الربح بالتبعية الاقتصادية , لكن الواقع يقول العكس بعدم قصور المتبوع على رجال الاعمال وانما يمكن ان تتحقق التبعية الاقتصادية بين الاشخاص وان كانوا ليس من رجال الاعمال , وبذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الزوج الذي اعار عريته لزوجته والحقت ضررا بالغير استنادا الى معيار التبعية الاقتصادية (٤١) الانتقاد الثالث : ان فكرة التبعية الاقتصادية ليست الا عودة لفكرة الاجر (٤٢) اذ ان فئة الاجراء هي التي تتحقق لها التبعية الاقتصادية , بينما الفقه و القضاء (٤٣) لم يرى ضرورة للأجر لتحقيق علاقة التبعية (٤٤).

## المطلب الثالث : التبعية الواقعية

تتجسد التبعية الواقعية من خلال العلاقة الواقعية الخارجية بين الاشخاص وخضوع بعضهم لأوامر و توجيهات ورقابة البعض الاخر بغض النظر عن مصدر هذه العلاقة , سواء كان مصدرها العمل المشروع او غير المشروع , وسواء كان التابع يعمل باجر او بدون اجر , اي ان الواقع الخارجي هو الذي يحدد نوع العلاقة , شريطة ان يكون هناك شخص يمارس سلطته في اصدار الاوامر وشخص اخر يخضع لتنفيذ هذه الاوامر (٤٥) . ويجب ان يقوم التابع بممارسة الاعمال المعهودة اليه كي يتحقق عنوان التبعية الواقعية ويكون مرتبنا بمتبوعه . اما اذا كانت علاقة التبعية ظاهرية بحيث لا توجد سلطة فعلية تلزم التابع وتجعله خاضعا فعلا و حقيقة لأوامر المتبوع , كما لو شاهد ميكانيكي صاحب سيارة يقوم بتبديل قطع غيار لسيارته فارشده الى الطريقة التي يجب عليه ان يتبعها في تبديل تلك القطع , فإخفاً صاحب السيارة مما ادى الى حصول حادث والحاق ضررا بالغير , فهل يعتد بهذه التبعية الظاهرية ويكون مرشد صاحب السيارة متبوعا ويكون مسؤولا عن خطأ صاحب السيارة ؟ الجواب , لا يعتبر المرشد متبوعا ولا مسؤولا عن خطأ صاحب السيارة , لأنه لا يوجد دليل على ان صاحب السيارة قام بهذا العمل تحت امره و رقابة الشخص المرشد (٤٦) ونحن نؤيد هذا النوع من انواع التبعية لتحديد علاقة التابع بالمتبوع , لأنه يعتمد على السلطة الفعلية الواقعية التي يمارسها المتبوع في اصدار الاوامر و التوجيه و الرقابة لعمل التابع و خضوع التابع الفعلي لأوامر المتبوع سواء كان مصدر هذه العلاقة او الرابطة العقد او القانون او اي مصدر اخر ولو كان العمل غير المشروع ما دام يوجد شخص يصدر اوامر واخر خاضعا له, اي ان المهم في هذه الرابطة التبعية هو الواقع الفعلي الخارجي الذي تنبتي عليه علاقة التابع بالمتبوع ويكون المتبوع مسؤولا عن خطأ التابع .

## المبحث الثالث : التبعية الاصلية و التبعية العرضية و تعدد المتبوعين

ويمكن ان نلحق بأنواع التبعية ايضا التبعية الاصلية و التبعية العرضية . مع الاشارة الى تعدد المتبوعين في مطلبين مستقلين وتكلم عنهما بإيجاز .

## المطلب الاول : التبعية الاصلية و التبعية العرضية

القاعدة العامة هي ان لكل تابع متبوع واحد يسال عن اخطاء تابعه التي يرتكبها خلال قيامه بأداء عمله لصالح متبوعه ويلحق ضررا بالغير , وقد حدد الفقه و القضاء صفة هذا المتبوع الذي يكون مسؤولا عن اخطاء تابعه , وهي ان يمتلك المتبوع حق اصدار الاوامر و التعليمات لتابعه ويكون التابع خاضعا لإرادة المتبوع , وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها الى تقرير قاعدة وهي: عدم جواز اجتماع سلطتين لمتبوعين مختلفين على شخص واحد في وقت واحد , الا اذا كان التابع يعمل تحت سلطتهما و مصلحتهما المشتركة او وجد نص يقض بخلاف ذلك<sup>(٤٧)</sup>, اي ان الذي يمتلك السلطة الفعلية في اصدار الاوامر و التعليمات هو الذي يكون مسؤولا عن اخطاء التابع . مثال ذلك ان يعير صاحب سيارة (سائقه) و يجعله تحت تصرف (صديقه) . فلو ارتكب السائق خطأ والحق الغير ضررا , فمن يكون المسؤول في هذه الحالة ؟ نقول المسؤول هو صاحب السلطة الفعلية في اصدار الاوامر و الرقابة و التوجيه , فاذا تنازل صاحب السيارة عن (السائق) تماما وجعله تحت تصرف صديقه بحيث يأتمر بأوامره ويلتزم بتوجيهاته, في هذه الحالة يكون صديقه (المتبوع العرضي) مسؤولا عن اخطاء السائق<sup>(٤٨)</sup> . اما اذا بقي صاحب السيارة محتفظا بسلطة اصدار الاوامر و الرقابة و التوجيه للسائق , يكون هو المسؤول عن اخطاء (سائقه) لان علاقة التبعية بينه وبين السائق لا زالت قائمة وان كان السائق يقوم بعمل لصالح (المتبوع العرضي)<sup>(٤٩)</sup> . وقد ذهب بعض العلماء الى الاخذ ببعض العلامات و الامور التي من شأنها ان تحدد شخص المتبوع وهذه الامور هي (٥٠) الامر الاول : الصفة الفنية للعمل الذي تم استعارة التابع لأجل القيام به اي ان الغير ليس له دراية بالأمور الفنية لعمل التابع الامر الثاني : ان تكون اعارة التابع مصحوبة بإعارة اشياء اخرى مهمة , كإعارة التابع مع عربته معا الامر الثالث : ان يتقاضى المتبوع الاصلي اجرا كبيرا عن وضع تابعه تحت تصرف المتبوع العرضي الامر الرابع : ان يتم وضع التابع تحت تصرف المتبوع العرضي مدة قصيرة و ليست طويلة . كل هذه الامور عادة تشير الى ان المتبوع الاصلي لازال محتفظا بسلطة التوجيه و الاشراف على عمل تابعه رغم وضعه تحت تصرف (المتبوع العرضي) , وعلى اي حال فان محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير هذه الامور وتحديد الشخص المسؤول . وفي حكم اخر ذهبت محكمة النقض المصرية الى مسؤولية المتبوع العرضي (ناظر المدرسة ) عن خطأ السائق الذي كلفه بإحضار سيارة صديقه الذي استعارها لغرض الرحلة المدرسية , وجاء في مضمون الحكم " ان ناظر مدرسة ثانوية اعترم القيام برحلة مدرسية و قد استعار سيارة صديق له , ثم كلف ناظر المدرسة سائق سيارة صديق اخر بإحضار السيارة المعارة للرحلة , وفي الطريق عرج بها الى شارع اخر لغرض شحن بطاقتها , فارتكب حادثا ادين فيه جنائيا وحكم عليه هو و ناظر المدرسة بالتعويض . طعن ناظر المدرسة في الحكم بانه اخطأ في تطبيق القانون اذ اعتبره مخدوما للسائق المتهم في حين ان استعارة السائق كانت لبضع دقائق لتجربة السيارة واحضارها من منزل صاحبها استعدادا للرحلة في اليوم التالي . رفضت المحكمة طعن الناظر وقالت في اسباب الرفض , الا ان الوقائع الثابتة بالحكم تدل بوضوح على ان الطاعن كان له على المتهم سلطة توجيهه ورقابته فيما يخص المأمورية التي كلفه بها بل في اقصائه عنها , ولذلك فانه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر عن قتل المجنى عليه ولو ان المأمورية مؤقتة بزمن وجيز او ان المتهم تابع في الوقت ذاته الى متبوع اخر ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع و مادامت علاقة المتهم بمتبوع اخر ليس لها اتصال بالحادث الذي ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل الطاعن و مادام شحن البطارية لم يكن الا لمناسبة القيام بالرحلة التي اعترمها الطاعن<sup>(٥١)</sup> . ويذهب البعض الى ان سلطة الاشراف و الرقابة و التوجيه قد تنتقل من المتبوع الاصلي بصورة جزئية الى المتبوع العرضي , كما هو الحال في سائقي السيارات و العربات , فاذا اعار شخص الى اخر سائق عربته وخيله , فان المعار اليه يعتبر متبوعا عرضيا , فيرى هؤلاء ان الصفة الفنية تكون للمتبوع الاصلي , فيكون السائق من الناحية الفنية تابعا لصاحب السيارة , وفي ما عدا ذلك يكون تابعا للشخص المستعير (المتبوع العرضي) فاذا كان الخطأ فنيا يكون صاحب السيارة هو المسؤول عن خطأ التابع , واذا كان الخطأ ليس فنيا يكون المستعير هو المسؤول عن خطأ التابع<sup>(٥٢)</sup> . يعترض على هذا الرأي انه يصعب وضع حدا فاصلا للتمييز بين الخطأ الفني من غير الفني , كما انه يجعل التابع خاضعا لمتبوعين في ان واحد دون ان يكون العمل مشتركا بينهما او لمصلحتهما . نعم اذا كان التابع مكلفا بعمل لمصلحة متبوعين ويكون خاضعا لأوامرهما معا لتحقيق مصلحتهما المشتركة , عندئذ يكون تابعا لهما معا في ان واحد<sup>(٥٣)</sup> من خلال ما تقدم يتضح ان الفقه و القضاء متفقين على ان السلطة الفعلية لإصدار الاوامر و التعليمات و الاشراف و الرقابة على عمل التابع هي التي تحدد علاقة المتبوع بالتابع سواء كان المتبوع اصلي او عرضي .

### المطلب الثاني: تعدد المتبوعين

لو استخدم عدد من الأشخاص شخصا واحدا يعمل لمصلحتهم, فأما ان يكون عمله مشتركا لمصلحة جميع الشركاء في ان واحد , او يكون عمله لمصلحة اشخاص بشكل متفرق . ففي الحالة الاولى , اي اذا كان عمل المستخدم لمصلحة الشركة مجتمعة , اعتبر هؤلاء الشركاء جميعا متبوعين لهذا المستخدم , و اعتبر المستخدم تابعا لجميع الشركاء في ان واحد . فاذا ارتكب هذا التابع خطأ اثناء اداء وظيفته المكلف بها من قبل هؤلاء



الشركاء والحق ضررا بالغير , كانوا مسؤولين متضامنين في تعويض الضرر الذي اصاب الغير , وتكون مسؤوليتهم مسؤولية متبوع عن خطأ تابعه (٥٤), وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "وان المميزين يملكون الآلة المسببة للحادث وبالتالي فإنهم يضمنون ما تحدثه هذه الآلة للغير من ضرر بحكم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه, فيكون الحكم على هؤلاء جميعا بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الضرر الذي اصاب المضرور " (٥٥) . اما في الحالة الاخرى , وهي اذا كان عمله بصورة متفرقة , كما هو حال الخادمة تقوم بخدمة عدة اسر مختلفة وفي اوقات مختلفة . ففي هذه الحالة تكون تابعة لصاحب المنزل في الوقت الذي تخدمه فيه , فاذا حصل و ارتكبت خطأ اثناء قيامها بعملها لحساب صاحب المنزل و تسببت بحصول ضررا للغير, يكون صاحب المنزل مسؤولا عنها مسؤولية متبوع عن خطأ تابعه وعليه تعويض المضرور عما اصابه من ضرر بفعل تابعه (٥٦) . ويشترط في كلا الحالتين لتحقيق مسؤولية المتبوع ان تتوافر السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه للمتبوع على التابع.

### **المبحث الرابع : بعض التطبيقات العملية لعلاقة التبعية**

المبدأ العام في المهن الحرة ان صاحب المهنة الحرة يؤدي مهنته بحرية ودون رقابة من احد عليه , اي انه هو وحده يقدر عمله بما لديه من معلومات فنية وخبرة في ممارسة عمله من اجل تحقيق الغاية التي كلف بها , وعليه في حال ارتكابه خطأ اثناء قيامه بعمله المهني يلحق ضررا بالغير تحمل مسؤولية خطأه ويلتزم بتعويض المتضرر من فعله . لكن يثار تساؤل حول بعض المهن الحرة التي يتعاقد اصحابها مع الغير كالطبيب مع مستشفى خاص او حكومي , والمحامي او الوكيل مع الموكل , فلو ارتكب هؤلاء اخطاء اثناء فترة تعاقدهم فمن يتحمل مسؤولية هذه الاخطاء , هل الطبيب او الوكيل نفسه ام المستشفى او الموكل ؟ للإجابة على هذه الاسئلة , سوف نبث بإيجاز علاقة الطبيب بالمستشفى و الوكيل بالموكل في مطلبين مستقلين وكالاتي:

#### **المطلب الاول :علاقة الطبيب بإدارة المستشفى**

يمارس الطبيب عمله في معالجة مرضاه او اجراء العمليات الجراحية باستقلال دون ان يكون خاضعا لسلطة و توجيه ورقابة احد غير ضميره و علمه وخبريته الطبية التي اكتسبها خلال ممارسته لمهنة الطب الانسانية , ويكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن اخطائه تجاه المريض لو سبب ضررا له . لكن السؤال هنا هو ما مدى تأثير ادارة المستشفى الخاص او العام على عمل الطبيب اذا كان يعمل ضمن كادرها ؟ وما نوع العلاقة التي تربطه بالمستشفى ؟ ومتى تتحمل المستشفى مسؤولية اخطاء الطبيب ؟ للإجابة على هذه الاسئلة علينا ان نميز بين نوعين من الاعمال هما : الاعمال الطبية الفنية و الاعمال غير الطبية الادارية . بالنسبة للأولى يذهب قسم من الفقه الى عدم اعتبار المستشفى متبوعا للطبيب وبالتالي عدم مسؤوليتها عن خطأ الطبيب لأنه امر فني اختصاصي وان المستشفى تقتصر للمعلومات التي تمكنها من ممارسة دورها في الرقابة و التوجيه (٥٧) وينبغي لاعتبار ادارة المستشفى متبوعا و مسؤولة عن خطأ الطبيب الفني ان يكون مدير المستشفى طبيبا , وان لم تمارس سلطة الرقابة و التوجيه لعمل الطبيب ما دامت قادرة على ممارستها , فهذا كاف لتحقيق علاقة التبعية و بالتالي تحقق مسؤولية المتبوع (٥٨) . اما بالنسبة للأعمال غير الطبية كموايد دوام و انصراف الاطباء او توزيع العمل بينهم وغيرها , فان الطبيب يعتبر تابعا للمستشفى في اي عمل غير الاعمال الطبية الفنية , فاذا تسبب الطبيب بضرر للمريض اثناء ممارسته لأي عمل خارج اطار ممارسة مهنته الطبية فان المستشفى يكون مسؤولا عن الضرر الذي احدثه الطبيب للمريض (٥٩) , وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في حكم لها بمسؤولية المستشفى عن خطأ طبيب اجري عملية جراحية لشخص اصيب بحروق وقد ضمدت ساقاه برياط شديد لفترة طويلة مما تسبب بضرر للمريض معتبرة ان عمل الطبيب خارجا عن نطاق فنه (٦٠) الا ان الراي الرجح فقها وقضاء هو اعتبار الطبيب الذي يعمل في المؤسسات الخاصة ويرتبط معها بعقد عمل تابعا لها وان علاقة التبعية قائمة بينه وبين المستشفى الذي يعمل فيه الطبيب , ويكتفي لتحقيق علاقة التبعية ان يكون الطبيب مرتبطا بالمستشفى اداريا ولا يشترط ان تجتمع سلطة الاشراف الفني و الاداري في المتبوع على التابع (٦١) . وبعد ان حددنا تبعية الطبيب للمستشفى و مسؤولية المستشفى عن اخطاء الطبيب , يأتي سؤال مهم هنا وهو ما هي طبيعة مسؤولية المستشفى ؟ هل تسال المستشفى عن خطأ الطبيب مدنيا وبالتالي تخضع للقضاء العادي ام اداريا وتخضع للقضاء الاداري ؟ للإجابة على هذه الاسئلة علينا ان نميز بين المستشفيات العامة و المستشفيات الخاصة . ان المستشفيات العامة كباقي المؤسسات الحكومية العامة الاخرى ذات طابع اداري تخضع للقانون الاداري , وهذا يدل على ان مسؤولية الطبيب في المستشفيات العامة هي مسؤولية ادارية وليست مسؤولية مدنية , الا ان بعض الفقهاء فرقوا بين العمل الشخصي و المصلي للموظف سواء كان طبيبا او غيره , فذهبوا الى ان الموظف اذا ارتكب خطأ مصلحيا يكون خاضعا للقضاء الاداري ويكون الخطأ كما لو كان صادرا من الادارة نفسها , بل ان الادارة ليس لها حق في الرجوع على الموظف بعد دفع التعويض للمضرور الذي لحقه الضرر بسبب خطأ الموظف (٦٢) وعلى هذا تكون المستشفى مسؤولة عن خطأ الطبيب امام القضاء الاداري . اما اذا كان خطأ الطبيب شخصا , تكون المستشفى مسؤولة عن خطأ الطبيب مدنيا

امام القضاء العادي باعتبارها متبوعا له . ويرى الاساتذة (مازو , وتتك) ضرورة توحيد جهة الاختصاص وايداع قضايا المسؤولية الناجمة عن اخطاء الموظفين كلها اما الى القضاء الاداري او الى القضاء العادي دون تفرقة بين خطأ شخصي او خطأ مصلحي<sup>(٦٣)</sup> . اما المستشفيات والعيادات الخاصة , فهي مسؤولة عن اخطاء اطبائها و موظفيها الذين يرتبطون معها بعقد عمل وتلحق ضررا بالغير - فان عقد العمل كاف لتحقق رابطة التبعية بين الطبيب و المستشفى الخاص وتحقق سلطة الاشراف و الرقابة- فيكون المستشفى مسؤول مسؤولية مدنية (مسؤولية متبوع عن اعمال تابعه) امام القضاء المدني العادي وليس امام القضاء الاداري<sup>(٦٤)</sup> .

### **المطلب الثاني : علاقة الوكيل بالموكل**

القاعدة العامة في الوكالة هي ان الوكيل يكون حرا في تنفيذ اعمال الوكالة وغير تابع الى الموكل , ومع ذلك يجب ان نفرق بين الوكالة القانونية و غير القانونية . فاذا كانت الوكالة قانونية كوكالة المحامي , والحارس القضائي , فلا يكون الوكيل القانوني تابعا للموكل , وعليه اذا ارتكب اي خطأ يكون حكمه حكم اي شخص ارتكب خطأ سبب ضررا للغير , فتكون مسؤوليته مسؤولية شخصية<sup>(٦٥)</sup> . اما في الوكالة غير القانونية (الوكالة العادية) فقد يكون الوكيل تابعا للموكل اذا تضمن عقد الوكالة خضوع الوكيل لأوامر واشراف ورقابة الموكل , فان الوكيل يكون تابعا للموكل , ويكون الموكل مسؤول مسؤولية متبوع عن اعمال تابعه تجاه الاخطاء التي يرتكبها الوكيل وتسبب ضررا للغير<sup>(٦٦)</sup> . اما اذا تطلبت الوكالة بذل الوكيل خبرته و فنه من اجل تحقيق الهدف الذي وكل من اجله , فان الوكيل يكون حرا مستقلا في تصرفه دون ان يخضع لسلطة و رقابة الموكل , ويكون تدخل الموكل من وقت لأخر لمعرفة مجريات و نتائج العمل امر طبيعي ليس فيه خضوع للوكيل لسلطة الموكل . اما عن علاقة المحامين واستعانة احدهم بجهود محام اخر يعمل في مكتبه وتحت اشرافه , كما في اشتغال المحامين المبتدئين مع المحامين القدامى , فهل تكون العلاقة بينهما علاقة تبعية ام ان ممارسة المحامي لمهنته تحت اي ظرف او وضع تبقى مستقلة , باعتبار انها مهنة قائمة على الشخصية التي تمارسها ولا ينظر الى الجهة المتعاقدة معها ؟ ذهبت بعض القوانين الى ان التعاقد مع اصحاب المهن الحرة اذا ادى الى خضوعهم ولو على نحو الخضوع و الاشراف الاداري و التنظيمي يكون كافيا لتحقق علاقة التبعية , وبالتالي يكون مكتب المحامي مسؤولا عن اخطاء المحامين العاملين معه اذا سبب عملهم ضررا للغير , ويكفي عقد العمل لتحقق التبعية القانونية بينهم<sup>(٦٧)</sup> , وهذا مفاد نص المادة (١٧٤) مدني مصري , حيث نصت بشكل عام على شروط مسؤولية المتبوع وهي تسري بطبيعة الحال على عمل المحامي اذا تحقق عنصر التبعية , خاصة وان قانون المحاماة المصري لا يوجد فيه ما يمنع او يقيد ذلك . واما عمل المحاماة في العراق , فان القانون المدني العراقي قد حسم الامر في نص المادة (٢١٩) حيث حصر مسؤولية المتبوع في الحكومة و البلديات و المؤسسات التي تقوم بخدمة عامة و المؤسسات الصناعية و التجارية فقط . اضافة الى القانون المدني فان قانون المحاماة العراقي قد قطع نزاع الخلاف تماما .عما نص على ان عمل المحامي لا يخضع باي صورة الى قانون العمل او الضمان الاجتماعي<sup>(٦٨)</sup> وعلى هذا لا يكون عمل المحامي مع محام اخر يشكل علاقة تبعية بينهما وانما يبقى كل منهما مستقل في عمله وان تشاركا , بمعنى ان كل منهم يسال عن اخطائه مسؤولية شخصية . وعليه فان العلاقة بين الوكيل و الموكل بصورة عامة قد تكون تبعية وقد لا تكون تبعا لخضوع الوكيل لأوامر الموكل و توجيهه و رقابته من عدمه في العمل الذي كلف به لصالح موكله<sup>(٦٩)</sup> .

### **الخاتمة : النتائج و المقترحات**

#### **اولا : النتائج**

- ١- تقوم علاقة التبعية بين التابع و المتبوع على السلطة الفعلية للمتبوع في اصدار الاوامر و التعليمات و سلطة الرقابة و التوجيه لعمل التابع سواء مارس المتبوع هذه السلطة او لم يمارسها , اذ المهم هو قدرة المتبوع على ممارستها .
- ٢- لا يشترط ان يكون المتبوع على دراية تامة بعمل التابع كي تتحقق علاقة التبعية بينهما ويكون مسؤولا عن اخطائه , وانما يكتفى بالرقابة الادارية و التنظيمية للمتبوع على التابع . لان القول بخلاف ذلك يعني ضياع حق المضرور . فالمضرور في الغالب يرجع بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بفعل التابع على المتبوع لأنه اكثر ملاءة في الغالب , فالقول بضرورة معرفة المتبوع لعمل التابع من الناحية الفنية و الادارية يعني رجوع المضرور على التابع الذي هو غالبا ما يكون معسرا , وبالتالي يضيع حق المضرور بالمطالبة بالتعويض .
- ٣- اغلب الفقه و القضاء مستقر على امكانية مساءلة المتبوع غير المميز عن اخطاء تابعه التي تلحق ضررا بالغير , وعديم التمييز قطعا ليست له دراية بالأمور الادارية لعمل التابع فضلا عن الامور الفنية , فاذا كان المتبوع (عديم التمييز) يسال عن اخطاء تابعه , فمن باب اولي ان يسال المتبوع الرشيد الذي له الرقابة الادارية والتنظيمية لعمل التابع .

٤- لا يشترط في تحقق علاقة التبعية ان تكون السلطة الفعلية للمتبوع مستندة الى عمل مشروع (عقد او قانون ) وانما تتحقق علاقة التبعية ولو استمد المتبوع سلطته الفعلية من عمل غير مشروع, اذ المهم فيها هو حقيقتها الفعلية الخارجية وليس الوضع القانوني .

### ثانيا : المقترحات

- ١- نقتراح على المشرع العراقي فيما يخص شروط مسؤولية المتبوع إضافة عبارة "و بسببها" الى نص الفقرة الاولى من المادة (٢١٩)
- ٢- نقتراح على المشرع العراقي فيما يخص مسؤولية المتبوع اضافة عبارة "المتبوعون هم كل من " الى صدر نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .
- ٣- نقتراح ايضا ان ترفع لفظة (المخدوم ) من الفقرة الثانية لنص المادة (٢١٩) وتحل محلها لفظة (المتبوع ) وان ترفع لفظة (المستخدمون ) وتحل محلها لفظة (التابع ) او احد مشتقاتها
- ٤- نقتراح ان يكون تعديل النص الجديد كالآتي : - (المادة ٢١٩) ١- المتبوعون هم كل من , الحكومة و البلديات و المؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة , وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية , مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه تابعوهم , اذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم او بسببها ٢- ويستطيع المتبوع ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية .

### هوامش البحث

- ١- الفضل , منذر . الوسيط , مصدر سابق , ص ٣٦٢ . الحكيم , عبد المجيد , الموجز , ج ١ , ص ٤٩٥ . السعدي . مشعان احمد هادي , المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من منظور المشرع المدني العراقي , مصدر سابق , ص ١٢٥
  - ٢- الحكيم , عبد المجيد و اخرون . الوجيز في نظرية الالتزام , ج ١ , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٢٦٠ . اليزيد , عيسات . محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع او الفعل الضار) , القاها على قسم التعليم الاساسي للحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية, الجزائر , ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ , ص ٤٩ . تنغلو , سمير عبد السيد , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٢٨٠ - ٢٨١
  - ٣- غلامى دوست , رضا . بررسى مسؤليت مدنى كارفرما در قبال كارگر ناشى از حوادث كار , مجله پژوهش و مطالعات علوم اسلامى , سال چهارم , شماره ٤٢ , دى ١٤٠١ , ص ٦ . عبد السلام , سعيد سعد . مصادر الالتزام المدني , مصدر سابق , ص ٤٦٨ . انظر كحلون , علي . النظرية العامة للالتزام , مجمع الاطرش للكتاب المختص , تونس , ٢٠١٥ , ص ٦١٠ .
  - ٤- نقض جنائي مصري - ١٥ - ٢ - ١٩٤٣ , المجموعة الجنائية ٦ - ص ١٥٥ , نقلا عن الذنون , حسن علي . شرح القانون المدني , اصول الالتزام , مصدر سابق , ص ٢٨٥ . الحكيم , عبد المجيد . الموجز في شرح القانون المدني , ج ١ , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .
  - ٥- قضت محكمة استئناف اسبوط في حكم لها في ٢٤ - يناير - ١٩٢٨ ان الخدمة العسكرية تكليف و واجب على كل مصري , وليس للحكومة حرية اختيار الجنود , فلا يمكن ان تكون علاقتهم بالحكومة علاقة السيد بخادمه , وعلى ذلك لا تسأل وزارة الحربية عن جنائية ارتكبتها احد الجنود خصوصا اذا لم يقع الدليل على خطأ الوزارة في الحادث موضوع دعوى التعويض , المحاماة ٨ - ٥٠٧ - ٣٣٣ , مرقس , سليمان , الوافي , المجلد الثاني , مصدر سابق , ص ٨٢٨ .
  - ٦- استئناف فرنسي - ١٠ - ١٢ - ١٩٥٢ , وارد في النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٤ . العوجي , مصطفى . القانون المدني , ج ٢ , المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .
  - ٧- قرار غير منشور .
  - ٨- قرار رقم (٤٥) في ٢٦ - ٢ - ٢٠٠٩ , منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الانترنت , تابع للمادة (٢١٩) مدني , تاريخ الزيارة ٢٥ - ٨ - ٢٠٢٤ .
  - ٩- ارسلان , محمد شهير . القضاء و القضاة (دراسة علمية و ادبية) , دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع , ط ١ , ١٩٦٩ م , ص ٦٨ .
- المادة (٨٨) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت على ما يلي (القضاة مستقلون , لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة

- التدخل في القضاء او شؤون العدالة . انظر بهذا المضمون ايضا قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٢ / اتحادية / ٢٠٢٤ في ٥١ - ٤ - ٢٠٢٤ , موقع قاعدة التشريعات العراقية على الانترنت .
- ١٠ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- ١١ - سعد , نبيل ابراهيم . النظرية العامة للالتزام , ج ١, مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٤١٦ .
- ١٢ - عبدالوحي , ادريس العلوي . شرح القانون المدني , النظرية العامة للالتزام , مصدر سابق , ص ٢١٣ . حجازي , عبد الحي . النظرية العامة للالتزام , ج ٢ , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٥٢٥ . الشامي , محمد حسين . نظرية المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ٢٠٨ . الفضل , منذر . الوسيط , مصدر سابق , ص ٣٦٢ . الحكيم , عبد المجيد . الموجز , ج ١ , مصدر سابق , ص ٤٩٥ .
- ١٣ - مجموعة احكام النقض مدني , المكتب الفني , س ٢٨ , جلسة ١/٣١ / ١٩٧٧ , طعن رقم ٣٧٧ , لسنة ٤٣ ق , ص ٣٢٢ , الشامي , محمد حسين . نظرية المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ٢٠٨ .
- ١٤ - نقض مدني مصري , جلسة ٢٦ - ابريل - ١٩٦٢ , طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٦ ق, المحاماة ٤٢ , ص ٥٥٩ وجاء في القرار انه لا يشترط لقيام رابطة التبعية , وجود علاقة مباشرة مع التابع , وانما تقوم هذه الرابطة متى كان للمتبع سلطة فعلية على التابع في الرقابة عليه وفي توجيهه ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسؤولية وزارة الصحة , المطعون عليها تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون ان يعرض في اسبابه لما اذا كانت لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية اثناء قيامه بالإجراءات التي كلف بها اذا كانت لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية اثناء قيامه بالإجراءات التي كلف بها , او ليس لها تلك السلطة , فان الحكم يكون مشوبا بالقصور , عمر , محمد الشيخ , مسؤولية المتبع , مصدر سابق , ص ٢١٤ .
- ١٥ - عبد السلام , سعيد سعد . مصادر الالتزام المدني , مصدر سابق , ٤٦٩ - ٤٧٠ . الشامي , ركن الخطأ في المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .
- ١٦ - الحكيم , عبد المجيد . الموجز , ج ١ , مصدر سابق , ص ٤٩٦ .
- ١٧ - العرعاري , عبد القادر . مصادر الالتزامات , الكتاب الثاني , المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ١٤٧ .
- ١٨ - حجازي , عبد الحي . النظرية العامة للالتزام , ج ٢ , مصادر الالتزام , نفس المصدر , ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .
- ١٩ - الذنون , حسن علي . شرح القانون المدني , اصول الالتزام , مصدر سابق , ص ٢٨٦ . حجازي , عبد الحي . النظرية العامة للالتزام , ج ٢ , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٥٢٦ . انظر العوجي , مصطفى . القانون المدني , ج ٢ , المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ٤٦٥ .
- ٢٠ - كحلون , علي . النظرية العامة للالتزام , مجمع الاطرش للكتاب المختص , تونس , ٢٠١٥ , ص ٦١٠ .
- ٢١ - الذنون , حسن علي . شرح القانون المدني , اصول الالتزام , نفس المصدر ص ٢٨٦ . الشامي , علي حسين , ركن الخطأ في المسؤولية المدنية , مصدر سابق , ص ٣٨٠ . الياس , يوسف . الوجيز في شرح قانون العمل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية , هيئة المعاهد الفنية , معهد الادارة , الرصافة , ط ١٩٨٨ - ١٩٨٩ , ص ٢٩ - ٣٠ .
- ٢٢ - عامر , حسين واخرون , المسؤولية المدنية التصديرية و العقدية , مصدر سابق , ص ٦٣٩ .
- ٢٣ - نقض مدني مصري , جلسة ١٧ - ابريل - ١٩٤١ , رقم ٧٦ سنة ١٠ ق , مجموعة عمر ٣ , رقم القرار ١١٢ , ص ٣٤٠ , عمر , محمد الشيخ . مسؤولية المتبع , مصدر سابق , ف ١٦٨ , ص ٢١٨ .
- ٢٤ - حجازي , عبد الحي . النظرية العامة للالتزام , ج ٢ , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٥٢٧ . الحكيم , عبد المجيد واخرون . الوجيز , ج ١ , مصادر الالتزام , مصدر سابق , ص ٢٦٢ .
- ٢٥ - نقض جنائي في ١٨ - مارس سنة ١٩٤٦ , المحاماة ٢٧ , رقم ٥٧ , ص ٩٩ , السنهوري . الوسيط , نظرية الالتزام بوجه عام , ج ١ , مصدر سابق , ص ١٠٢٣ .
- ٢٦ - السنهوري , الوسيط , ج ١ , مصدر سابق , ص ١٠١٧ .
- ٢٧ - الحكيم , عبد المجيد , الموجز , ج ١ , مصدر سابق , ص ٤٩٦ .

- ٢٨ - انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٦٥٩ / م / ١ / ٢٠٠٣ في ١٠-٥-٢٠٠٤ ، نقلا عن البعاج ، عقيل غالب حسين ، اساس رجوع المتبوع على تابعه ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .
- ٢٩ - كاتوزيان، ناصر، (١٣٨٠)، قواعد عمومي قرارداها، جلد ٤ ، تهران، انتشارات برنا. ج ٢ ، ص ٣١٨. عبد الرحمن ، احمد شوقي محمد . النظرية العامة لالتزام ، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام ، المصدر PDF created with pdfFactory Pro trial version ، المصدر www.pdfactory.com ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٤
- ٣٠ - نقض جنائي مصري في ١١-نوفمبر - ١٩٤٦ ، المحاماة ٢٧ ، رقم القرار ١١٧ ، ص ٢٩٦ ، وحيث جاء في مضمونه " ان معاملة التابع مع العلم بانها لا يعمل لحساب متبوعه ، لا يجعل المتبوع مسؤولا ، كمستخدم في مصرف عومل على انه يعمل لحساب نفسه ، فلا يكون المصرف مسؤولا عنه " ، السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، هامش رقم (١) ، ص ١٠٣٥ .
- ٣١ - سليم ، محمد محي الدين ابراهيم ، احكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع ، مصدر سابق ، ص ١٠٢-١٠٣ .
- ٣٢ - مجموعة احكام النقض - المكتب الفني ١٤٠ - ٨٨٨ في ٢٠-٦-١٩٦٣ ، نقلا عن حماد ، رأفت محمد احمد . مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
- ٣٣ - حماد ، رأفت محمد احمد . مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه ، نفس المصدر ، ص ٦١ .
- ٣٤ - السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصدر سابق ، ص ١٠١٦ .
- ٣٥ - حماد ، رأفت محمد احمد . مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه ، نفس المصدر ، هامش (٥٢) ، ص ٦١-٦٢ .
- ٣٦ - سليم ، محمد محي الدين ابراهيم ، احكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، نفس المصدر ، ص ١٠٣-١٠٤ .
- ٣٧ - حماد ، رأفت محمد احمد . مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه ، نفس المصدر ، ص ٥٤-٥٥ .
- ٣٨ - عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، مصدر سابق ، ف ١٧٤ ، ص ٢٢٢-٢٢٣ .
- ٣٩ - حكم بواتيه في ٥-ديسمبر - ١٩٢٤ ، دالوز ، ١٩٢٤-٢-٧٣ ، حيث تم محاسبة المتعاقد مع قاطعي الخشب بوصفه متبوعا وباعتباره مسؤولا عن الاخطاء التي ارتكبها العمال اثناء قطع الخشب والحقت ضررا بالغير ، نقلا عن عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .
- ٤٠ - سليم ، محمد محي الدين ابراهيم ، احكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ . حماد ، رأفت محمد احمد . مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .
- ٤١ - نقض فرنسي في ١٦-ديسمبر - ١٩٢٩ ، جازيت باليه ١٩٣٠-١-١٩١٢ ، نقلا عن عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ . سليمان ، علي علي . دراسات في المسؤولية المدنية ، ص ٤٠ ، نقلا عن الشامي ، عبد المطلب حسين . مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه في القانون المدني اليمني ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .
- ٤٢ - عرفت المادة (٣٩) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ بانه (اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العمل بأداء عمل معين لصاحب العمل ، تبعا لتوجيهه وادارته ، ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الاجر المتفق عليه للعامل ، الياس ، يوسف ، الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .
- ٤٣ - نقض مدني مصري في ٢٩-مارس - ١٩٦٧ ، مجموعة احكام النقض ، ص ١٨ ، نقلا عن حماد ، رأفت محمد احمد . مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه ، نفس المصدر ، ص ٥٨ .
- ٤٤ - عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، نفس المصدر ، ص ٢٢٧ .
- ٤٥ - العوجي ، مصطفى . القانون المدني ، ج ٢ ، المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٤ . انظر ايضا تمييز مدني فرنسي في ٢٣-٥-١٩٦٧ ، النشرة القضائية اللبنانية لسنة ١٩٦٨ ، ص ١١٧٨ : وجاء في القرار (ان مسؤولية السيد و الولي عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولى تتحقق مهما كان نوع الخدمة ، سواء كان عقد استخدام او عقد استصناع او كانت الخدمة بلا عقد، ببديل او مجانا ، دائمة او مؤقتة ، ما دامت رابطة التبعية قائمة مع ما ينتج عنها من سلطة الامر و المراقبة و الادارة ) ، نقلا عن العوجي ، مصطفى . القانون المدني ، ج ٢ ، المسؤولية المدنية ، نفس المصدر ، ص ٤٥٥ .

- ٤٦ - غلامى دوست، رضا. بررسى مسئوليت مدنى كارفرما در قبال كارگر ناشى از حوادث كار، مجله پژوهش و مطالعات علوم اسلامى، سال چهارم، شماره ٤٢ دى ١٤٠١، ص ٧. دكتور عاطف النقيب، المسؤولية عن فعل الغير، ص ١٢٠، يقول: فان اتخذ شخص في الظاهر صفة التابع من غير ان تلازم صفته هذه سلطة عليه تجعله خاضعا حقيقة لمتبوع يمارس هذه السلطة فانه لا يكون قد تحقق لرابطة التبعية ما تقتضيه من مقومات. وقال في ص ١٢٦ وما يليها: ان العبرة لرابطة التبعية الحقيقية التي تولي المتبوع فعلا سلطة توجيه التابع، وهذه السلطة لا يمكن ان تنشأ عن مجرد ظاهر مصطنع، نقلا عن العوجي، مصطفى. القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، نفس المصدر، ص ٤٥٧.
- ٤٧ - الذنون، حسن علي. ج ٤، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٨١. عامر، حسين واخرون. المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٦٤٥-٦٤٦.
- ٤٨ - الكزيري، مامون. نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ط ٢، ١٩٧٢، المجلد الاول، مصادر الالتزامات، ص ٤٥٨. سعد، نبيل ابراهيم. النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤١٦.
- ٤٩ - مرقس، سليمان. الوافي، في الالتزامات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٨٤٧. انظر ايضا نقض جنائي مصري رقم ٢٢٧ في ١٨- اكتوبر - ١٩٤٩، المحاماة ٣٠، ص ٤٣٢، وجاء فيه: انه اذا ثبت ان الطاعن قد اختار السائق وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الامر و النهي ولو لم يكن هو المالك للسيارة، فان الحكم بالزام الطاعن بالتعويض عن خطأ السائق يكون صحيحا، نقلا عن السنهاوري، الوسيط، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، هامش رقم (٢)، ص ١٠٢٢.
- ٥٠ - الذنون، حسن علي. ج ٤، المسؤولية عن فعل الغير، نفس المصدر ص ٢٨٣. مرقس، سليمان. الوافي، في الالتزامات، المجلد الثاني، نفس المصدر، ص ٨٥٠-٨٥١.
- ٥١ - نقض جنائي مصري رقم ٥١٣ في ١٥- فبراير - ١٩٤٣ سنة ١٣ ق، مرقس، سليمان، الوافي، في الالتزامات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ف ٢٧٨، ص ٨٥١-٨٥٢.
- ٥٢ - مرقس، سليمان. بحوث و تعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية و غيرها من موضوعات القانون المدني، جمع و تنسيق هدى النمير، مطبعة السلام، ١٩٨٧، ص ٤٥٦-٤٥٨.
- ٥٣ - مرقس، سليمان، الوافي، في الالتزامات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ف ٢٧٨، ص ٨٤٨. مرقس، سليمان. بحوث و تعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية و غيرها من موضوعات القانون، نفس المصدر، ص ٤٥٦.
- ٥٤ - حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٢٨.
- ٥٥ - تمييز حقوقي رقم ٢٠٠٣/٣٦٢٠ (هيئة خماسية) في ٩-٢ - ٢٠٠٤ م، منشورات مركز عدالة.
- ٥٦ - الحكيم، عبد المجيد واخرون. الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٦١.
- ٥٧ - عمر، محمد الشيخ. مسؤولية المتبوع، مصدر سابق، ص ٢٤٨. الذنون، حسن علي، المبسوط، ج ٤، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٨٩. كاتوزيان، ناصر، (١٣٨٠)، قواعد عمومي قراردادها، جلد ٤، تهران، انتشارات برنا. ج ٢، ص ٣١٨.
- ٥٨ - محكمة مصر الاهلية في ٤-٢-١٩٥٣، المحاماة ١٦-١٨٩ - ٨٤، نقلا عن سليم، محمد محي الدين ابراهيم. احكام مسالة المتبوع عن خطأ تابعه، مصدر سابق، ص ١٣٦. عمر، محمد الشيخ. مسؤولية المتبوع، نفس المصدر، ص ٢٤٩. الذنون، حسن علي، المبسوط، ج ٤، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٨٩. مرقس، سليمان. الوافي، في الالتزامات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٨٣٨.
- ٥٩ - غمامى، مجيد (١٣٧٦)، مسئوليت مدنى دولت، تهران: دادگستر. ص ٤٠. مرقس، سليمان. الوافي، في الالتزامات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٨٣٨.
- ٦٠ - تمييز مدني لبناني في ٢٣-٥-١٩٦٧، النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦٨، ص ١١٧٨، وجاء فيه (اذا كان الطبيب التابع للمستشفى غير خاضع لسلطة هذا المستشفى الفعلية في المراقبة و الادارة في ما يختص بعمله الفني و التقني فيقتضي اعتباره مولى بالمعنى المقصود في المادة (١٢٧) موجبات و عقود اذا كان عمله الايجابي و السلبي خارجا عن هذا النطاق، العوجي، مصطفى. القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٤٥٩. يعترض عليه ان متابعة حالة المريض من قبل الطبيب المعالج بعد انتهاء العملية او بعد اعطاء العلاج تقع ضمن عمل الطب الفني و الاختصاصي. فالعناية اللاحقة امتداد للمعالجة السابقة.

- ٦١ - نقض مدني مصري في ٨-١-١٩٧٩ ، الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٤٥ ق ، سليم ، محمد محي الدين ابراهيم . احكام مسالة المتبوع عن خطأ تابعه ، مصدر سابق ، ص١٣٨ . عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، مصدر سابق ، ٢٥٠ .
- ٦٢ - الذنون ، حسن علي . المبسوط ، ج ٤ ، المسؤولية عن فعل الغير ، مصدر سابق ، ص٣٠٨-٣٠٩ . انظر في ذلك قرار المحكمة العليا في الجزائر بتاريخ ٢٠ - ١٠ - ١٩٩٨ الذي قضى بمسؤولية المستشفى العام ( المستشفى الجامعي بوهران ) امام المجلس القضائي الغرفة الادارية ، بضمان دفع التعويضات نتيجة للأخطاء المهنية التي ارتكبتها الطبيبان اثر عماية جراحية ، ومن ضمن ما جاء في هذا القرار " وعليه فان الدعوى المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمراكز الاستشفائية الجامعية والقضاء عليها بدفع او بضمان دفعها ، يرجع اختصاص الفصل فيها الى المجلس القضائي الغرفة الادارية كدرجة اولى استنادا للمادة (٧) من قانون الاجراءات المدنية الصادر بالامر رقم ٦٦-١٥٤ في ٨- يونيو - ١٩٦٦ التي تنص على (كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة او احدى العمالات او احدى البلديات او احدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية طرفا فيها . ويكون حكمها قابلا للطعن امام المجلس الاعلى ) ، نقلا عن مراد ، قجالي . مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ( رسالة ماجستير ) في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم القانونية و الادارية ، ٢٠٠٣ ، ص٤٠ .
- ٦٣ - الذنون ، حسن علي . المبسوط ، ج ٤ ، المسؤولية عن فعل الغير ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .
- ٦٤ - عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، نفس المصدر ، ص٢٤٩-٢٥٠ . انظر بنفس المضمون ، نقض مدني مصري ، جلسة ٢٢ يونيو ١٩٣٦- ، طعن رقم ٢٤ ، سنة ٦٦ ، مجموعة عمر ج اول ، ص١١٥٦ ، نقلا عن عمر ، محمد الشيخ . مسؤولية المتبوع ، نفس المصدر ، ص٢٥٣ .
- ٦٥ - الذنون ، حسن علي . المبسوط ، ج ٤ ، نفس المصدر ، ف٣١٤ ، ص٢٩٨ .
- ٦٦ - العوجي ، مصطفى . القانون المدني ، ج٢ ، المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص٤٣٦ . عامر ، حسين واخرون . المسؤولية المدنية العقديّة و التقصيرية ، مصدر سابق ، ف٨٢٥ ، ص٦٤٢ .
- ٦٧ - نقض مدني مصري في ٩- مايو - ١٩٦٢ ، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ القضائية ، ص٦٠٦ ، سوادي ، عبد الباقي محمود . مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، العراق ، ط ١٩٧٩ ، ص٢٤٣ - ٢٤٥ .
- ٦٨ - نصت المادة (٣٧) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل على ( لا يخضع عمل المحامي لدى زميله باي صورة لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي ) .
- ٦٩ - السنهوري . الوسيط ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصدر سابق ، ص١٠٢١ .

## المصادر و المراجع

- ١- منذر الفضل . الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية و الاجنبية معززة بأراء الفقه واحكام القضاء ، منشورات نازاس رقم :٤٦٧ ، تصحيح اوميد البناء ، اربيل ، العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، .
- ٢- عبد المجيد الحكيم . عبد الباقي البكري . محمد طه البشير . الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، في مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٠ .
- ٣- عيسات اليزيد ، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع او الفعل الضار) ، القاها على قسم التعليم الاساسي للحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر ، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ .
- ٤- حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٠ .
- ٥- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات ، المجلد الثاني ، تنقيح الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، العراق ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٩ .
- ٦- مصطفى العوجي . القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .
- ٧- نبيل ابراهيم سعد . النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- ٨- ادريس العلوي العبدلاوي . شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، www.pintersest.com ، مراكش ، المغرب ، ٢٠٠٠ .

- ٩- عبد الحي حجازي , النظرية العامة للالتزام , الجزء الاول , مصادر الالتزام , المطبعة العالمية ١٦ و ١٧ شارع ضريح سعد , القاهرة , مصر , الطبعة الاولى , ١٩٦٠ .
- ١٠- محمد حسين الشامي , نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني و المصري و الفقه الاسلامي , مكتبة الجيل الجديد, دار النشر للجامعات , صنعاء , اليمن , الطبعة الاولى , ١٩٩٤ .
- ١١- محمد الشيخ عمر . مسؤولية المتبوع , دراسة مقارنة , مطابع سجل العرب , القاهرة , مصر , ١٩٧٠ .
- ١٢- رضا غلامى دوست . بررسى مسئوليت مدنى كارفرما در قبال كارگر ناشى از حوادث كار , مجله پژوهش و مطالعات علوم اسلامى , سال چهارم , شماره ٤٢ , دى ١٤٠١ .
- ١٣- سعيد سعد عبد السلام . مصادر الالتزام المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , الطبعة الاولى , ٢٠٠٣ .
- ١٤- محمد حسين الشامي , رسالة دكتوراه في ركن الخطأ في المسؤولية المدنية , دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني و الفقه الاسلامي , دار الاتحاد العربي للطباعة , جامعة عين الشمس , كلية الحقوق , ١٩٨٩ .
- ١٥- عبد القادر العرعاري , مصادر الالتزامات , الكتاب الثاني , المسؤولية المدنية , مكتبة دار الامان , مطبعة الكرامة , الرباط , المغرب , الطبعة الثالثة , ٢٠١١ .
- ١٦- الياس , يوسف . الوجيز في شرح قانون العمل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية , هيئة المعاهد الفنية , معهد الادارة , الرصافة , ط ١٩٨٨-١٩٨٩ .
- ١٧- حسين عامر . عبد الرحيم عامر . المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية , دار المعارف , الطبعة الثانية , ١٩٧٩ , القاهرة , مصر .
- ١٨- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , الجزء الاول , نظرية الالتزام بوجه عام , مصادر الالتزام , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , ١٩٥٢ .
- ١٩- عقيل غالب حسين البعاج . رسالة ماجستير في اساس رجوع المتبوع على تابعه (دراسة مقارنة) جامعة الكوفة , كلية القانون , ٢٠١٨ .
- ٢٠- محمد محيي الدين ابراهيم سليم , احكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , العدد التاسع - ابريل - ١٩٩٦ , كلية الحقوق , جامعة المنوفية , مجلة نصف سنوية
- ٢١- رافت محمد احمد , مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعه , دراسة مقارنة بين القانون المدني الفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , المطبعة التجارية الحديثة , القاهرة , مصر , ١٩٩٠ .
- ٢٢- حسن علي الذنون , المبسوط في شرح القانون المدني , الجزء الرابع , المسؤولية عن فعل الغير , تنقيح الدكتور محمد سعيد الرحو , دار وائل للنشر , عمان , الاردن , الطبعة الاولى , ٢٠٠٦ .
- ٢٣- سليمان مرقس . بحوث و تعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية و غيرها من موضوعات القانون المدني , جمع و تنسيق هدى النمير , مطبعة السلام , ١٩٨٧ .
- ٢٤- مجيد غمامى . (١٣٧٦) , مسئوليت مدنى دولت , تهران: دادگستر .
- ٢٥- مراد, قبالي . مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستير) في العقود و المسؤولية , جامعة الجزائر , كلية العلوم القانونية و الادارية , ٢٠٠٣ .
- ٢٦- عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني , الجزء الاول , في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي , شركة الطبع و النشر الاهلية ذ.م.م , بغداد , العراق , الطبعة الثانية , ١٩٦٣ .
- ٢٧- احمد شوقي محمد عبد الرحمن النظرية العامة للالتزام , المصادر الارادية و غير الارادية للالتزام , ٢٠٠٨ , على الموقع , [www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com)
- ٢٨- علي كحلون . النظرية العامة للالتزامات , مطبعة الاطرش للكتاب المختص , الطبعة الاولى , تونس , ٢٠١٥ .
- ٢٩- سمير عبد السيد تنغاو . مصادر الالتزام , مكتبة الوفاء القانونية , اسكندرية , مصر , الطبعة الاولى , ٢٠٠٩ .
- ٣٠- ناصر كاتوزيان (١٣٨٠) , قواعد عمومي قرارداها , جلد ٤ , تهران , انتشارات برنا . ج ٢ .



- ٣١- مامون الكزبري . نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي , المجلد الاول , مصادر الالتزامات , على الرابط [www.scribd.com](http://www.scribd.com) بيروت , لبنان , الطبعة الثانية , ١٩٧٢
- ٣٢- محمد شهير ارسلان . القضاء و القضاة (دراسة علمية و ادبية) , دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع , ط١ , ١٩٦٩
- ٣٣- مشعان احمد هادي السعدي . بحث في المسؤولية الناشئة عن عمل الغير من منظور المشرع المدني العراقي , مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية و الاجتماعية , المجلد الرابع , العدد الاول . كلية بلاد الرافدين الجامعة , قسم القانون , ٢٠٢٢ .
- ٣٤- يوسف الياس , الوجيز في شرح قانون العمل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية , هيئة المعاهد الفنية , معهد الادارة , الرصافة , ط ١٩٨٨-١٩٨٩ .
- ٣٥- عبد الباقي محمود سوادي . مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية , دار الحرية للطباعة , بغداد , العراق , ط ١٩٧٩ .